

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (13-4) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:08](#) ولا يستحب ابو عبد الله ان يؤذن الا طاهرا. فان اذن جنبا اعاد ولا يستحب ابو عبد الله المراد به الامام احمد ابن محمد ابن حنبل صاحب المذهب الذي الكتاب المدروس في فقهه. ولا يستحب ابو عبد الله ان يؤذن الا طاهرا - [00:00:28](#) لانه يلزم على عدم الطهارة الخروج من المسجد بعد الاذان وآ يخشى ان يتناوله حديث عمار خرج بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم اما هذا فقد عصى ابا القاسم وجاء ايضا في الموطأ عن بعض التابعين وقد رأيتنا وما يخرج من المسجد بعد الاذان - [00:00:57](#) الا منافق الكلام شديد نرى الناس يتساهلون في هذا. ولذا لا يستحب للمؤذن ان يؤذن الا على طهارة لئلا يحتاج الى الخروج من المسجد لكن لو اذن من غير طهارة صح الاذان - [00:01:27](#) وان كان له عذر بان جاء متأخرا من مكان بعيد لو دخل بيته وتوضأ تأخر على الاذان مثل هذا يؤذن ثم يتوضأ هذا بالنسبة للطهارة الصغرى من الحديث الاصغر اما اذا كان - [00:01:48](#) جنبا فالمسألة اشد فالمسألة اشد لا سيما اذا كان الاذان في المسجد لانه لا يجوز للجنوب ان يدخل المسجد الا عابر سبيل يقول فان اذن جنبا اعاد فان اذن جنبا اعاد - [00:02:14](#) اعتمد المؤلف هذه الرواية التي جماهير اهل العلم على خلافها الرواية الاخرى الموافقة لقول اكثر اهل العلم ان اذانه صحيح ولا يلزمه الاعادة ولو كان جنبا الا ان الجنب اسوأ من المحدث - [00:02:37](#) وامره اشد فاذا كان اذان المحدث حدثا اصغر الذي يصوغ له الدخول في المسجد والبقاء فيه مفضولا عند اهل العلم لما يترتب عليه من الخروج للطهارة فلا شك ان الجنب الذي لم يؤذن له بدخول المسجد الا عابر سبيل - [00:03:02](#) اشد لكن الاذان صحيح لماذا؟ لان الجهة منفكة هذا اذا كان الاذان في المسجد لكن لو كان بيته مجاورا للمسجد وبيته مرتفع وجرت عادته ان يؤذن في سطح بيته يؤذن - [00:03:39](#) سواء كان محدثا او جنبا والامر في هذا اسهل الا انه جرت عادة النبي عليه الصلاة والسلام انه لا يذكر الله الا طاهرا ولذا تيمم لما سلم عليه المسلم فرد عليه السلام - [00:04:07](#) عليه الصلاة والسلام ولا شك ان الطهارة من الحديثين بالنسبة للاذان اكمل وفرق بينما ان يكون الاذان في المسجد وبين ان يكون خارج المسجد والاثار المترتب على اذان المحدث خارج المسجد اخف من الاثر المترتب عليه داخل المسجد - [00:04:25](#) مسألة يحتاجها طلاب العلم بكثرة لا سيما من له ارتباط بمسجد اخر امام او مؤذن ويحضر درس كهذا الدرس ماذا يصنع الى اذن المؤذن هل يخرج ليصلي بالناس من المسجد بعد الاذان - [00:04:49](#) او يقال له اذا رأيت المؤذن فاخرج قبل ان يؤذن او يقال له لا تخرج ان كان هناك من ينوب عنه في اذانه او صلاته ممن يرتضيه الجماعة وهو على مستواه - [00:05:15](#) بحيث لا يفضل الجماعة الامام الاصلي عليه لا شك ان مثل هذا يقوم مقامه وقد تخلف عن الامام بعذر وطلب العلم لا شك انه عذر لكن

لا يكون ديدن اذا كان يعوقه عن - 00:05:35

اه صلوات كثيرة يترك المسجد كان طلب العلم يعوقه عن صلوات كثيرة. اما الشيء اليسير فهو معفون عنه هذا معروف كما استثنى وقت الظهر من اجل الدوام فيستثنى مثل هذا على الا يكون ديدنا وعادة حيث يخل او ينيب من لا ترضاه الجماعة - 00:05:52 هذا لا يكفي لابد ان ترضى الجماعة النائب كرضاهم به اذا لم يجد من ينوب عنه او الجماعة ما يرظون فانه حينئذ يلزمه الخروج ليصلي بالناس لا سيما اذا كان يأخذ على ذلك اجرا - 00:06:18

فيلزمه الخروج لكن عليه ان يحقق المصالح الشرعية في هذا فيخرج قبيل الاذان قبيل الاذان لكن احيانا الدرس ما يبدأ الا قبيل الاذان. يعني ينشغل المعلم باشيء هي نافعة في الجملة اما اجابة اسئلة او شيء من هذا ثم قبل الاذان يشرع بالدرس - 00:06:42 يكون حضوره للدرس قليل الجدوى بالنسبة له الذي حضر من اجله يسمع له شرح جملة ولا حكم واحد ثم بعد ذلك نقول له اخرج من اجل ان لا تقع في الحرج - 00:07:14

والمعصية لا شك ان المطلوب من الجميع التسديد والمقاربة فعلى المعلم ان يلاحظ اه احوال المتعلمين وعلى المتعلم ايضا ان اه يتسع صدره لمثل هذه التصرفات لا سيما وان العادة جرت بها يعني اخذ الاسئلة لكن من من اهل العلم من هو مستقل ومنهم -

00:07:30

من هو مستكثر؟ وجاءت الطلبات من كثير من الاخوان يرون ان الاسئلة تترك بين الاذان والاقامة تترك بين الاذان والاقامة وهذا ما سيكون ان شاء الله تعالى يبدأ بالدرس مباشرة وبين الاذان والاقامة يجاب على الاسئلة - 00:07:56 لكن احسن الله اليك واخر الخروج لاجل الدرس الى ما بعد الاذان وهو يعني يغلب على ظنه طالبة ان تصل الى حد الجسم انه سيصلي في مسجده المقصود من لا شك ان ان خروج لا شك ان خروجه - 00:08:18

بعد الاذان لعذر شرعي لعذر شرعي وبقاؤه الى ما بعد الاذان لعذر شرعي. لكن اذا امكن العمل بالنصوص كلها تعين واذا لم يمكن اقول اذا لم يمكن لا شك ان - 00:08:36

النظر في بعض النصوص دون بعض ايضا له وجه. والترجيح معروف عند اهل العلم ترجيح المصالح والمفاسد والمفاضلة بين آا العبادات والفضائل لا شك انه امر مقرر عند اهل العلم - 00:08:55

نعم ايه لك لماذا يشبه طالب العلم امثال هؤلاء وقد يقتدي به من لا يفعل فعله الاقوى من ذلك كله مشابهة الشيطان لانه اذا نودي بالصلاة ولي فيخشى من المشابهة - 00:09:17

يشمل حديث ابي هريرة لا شك انه بعد الاذان. انا سبق لساني في الكلام قلت عمار الظاهر ايه لا لا مو معروف من حديث ابي هريرة هناك مفاضلة بين العبادات - 00:09:48

وهذا امر قد يحتار فيه كثير من طلبة العلم يرد عليه اكثر من تتزاحم لديه العبادات بحيث يضطر الى تفويت بعضها فما الذي يفعله وما الذي يفوته؟ لا شك انه يسعى الى تحصيل الافضل. والاكثر اجر - 00:10:07

وان لزم عليه فوات الاقل وان امكن الجمع بينها هو الاصل اذا لم يمكن يفاضل فهل بقاؤه في المسجد وسماع الدرس بحيث لا يترتب عليه تفويت واجب لان لا واجب بسنة ولا نفاضل بين واجب وسنة انما المفاضلة بين السنن هنا - 00:10:30

فاذا كان يدرك الصلاة كاملة وانتظر لان لا يشبه الشيطان الى قرب الاقامة بقدر يكفيه للذهاب الى مسجده لا شك ان مثل هذا آا قد يتجاوز عنه ويبقى بعد ايضا هيبة النص والخروج من المسجد ومع الاسف انه يوجد من طلاب العلم من يدخل - 00:10:56

بل يقصد ان يدخل المسجد للاذان يعني من المؤذنين غير متوضى ليكون مبررا له في الخروج مبرر له في الخروج لكن اذا قصد ذلك وقع في المحذور كما انه اذا دخل المسجد من غير وضوء من اجل اسقاط تحية المسجد - 00:11:25

اذا قصد دخول المسجد من غير وضوء من اجل ان تسقط عنه تحية المسجد لا شك انه آا كمن دخل متوضئا ولم يصلي لان الوسائل لها احكام الغايات والوضوء من اجل التحية حكمها تحية - 00:11:52

والله المستعان نعم شو الايش الخروج هذا هو الموافق لفعل الشيطان. اذا سوبل الصلاة ادبرها شغل اي حديث قد عصى ابا القاسم؟

لا لا ما في اشكال ان شاء الله - [00:12:16](#)

يقولون كمن يحضر الدرس ويتحجر مكانا له في الصف الاول من بعد صلاة المغرب ليصلي فيه العشاء فلعلكم توجهون هؤلاء بالحكم الشرعي في هذه المسألة. مسألة حجز الاماكن حجز الاماكن - [00:12:44](#)

هذا الذي حجز المكان لا يخلو اما ان يحجزه ويخرج من المسجد او يحجزه ويبقى في المسجد او يحجزه ليعود اليه قريبا فان حجزه بقي في المسجد هذا لا شك ان انه سبق اليه ولم يخرج من المسجد - [00:13:01](#)

فله ذلك وكذا اذا سبق اليه ثم خرج وعاد اليه قريبا له ذلك لكن الاشكال في من يحجز المكان ويخرج صلي المغرب ويخرج. ولا يأتي الا لاقامة العشاء من اجل ان يصلي في الصف الاول - [00:13:24](#)

ويدرك اجر الصف الاول هذا ليس له ان يحجز بل غيره احق ممن جاء قبله واحق به منه فان اذن جنبا اعاد عرفنا ان قول الجمهور انه لا يعيد ويصح اذانه - [00:13:45](#)

والجهة مفكة النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فاقام بلال. دخل المسجد فاقام بلال فتذكر النبي عليه الصلاة والسلام انه جنب. والناس في الصف بعد اقامة الصلاة فخرج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:01](#)

واغتسل ورجع ولم يحتاجوا الى اعادة الاقامة الاولى تكفي مثل هذه التصرفات لابد من احتمالها من المأمومين لا يقال هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام الامامة لها شأن في الشرع - [00:14:24](#)

ما دام رضوا الجماعة في صلاتهم عليهم ان يتحملوا ولا يفتاتون على الامام بعض الائمة المسكين من كثر ما يسمع من الجماعة من الاهانات قد يصلي وهو جنب لان الضغوط - [00:14:43](#)

من كثرة تكرار الكلام في الامام. احيانا الامام جاء يصلي الراتبة وتحية المسجد خلف المؤذن وخيار الناس الذين جاؤوا وبادروا من آ من الاذان مباشرة تجدهم يتكلمون في الامام تأخر وين راح وينجى - [00:15:05](#)

هذا لا شك انه يعني ان الانسان في مثل هذه الحالة يجلس في بيته الى ان تقام الصلاة افضل من ان يتقدم ويتكلم في الناس بل زادت الفضول من بعض الناس الذين يتقدمون الى الصلاة - [00:15:29](#)

شخص من طلاب العلم دخل وكبر تحية المسجد او الراتبة ان كان هناك راتبة به شخص كبير السن متقدم مع الاذان فصار يتأمل في ثوبه ويحسه بيده ويقول يمكن هالمسكين مقلوب بهالثوب - [00:15:46](#)

عنده انه زين وهو كل هذا والله ما ادري وش انا صليت انا اضحك ولا وش دخله في الثوب هذا؟ صحيح الناس عندهم فضول كثير فضول كثير لكن هذا - [00:16:12](#)

اسهل من اللي تكلم في الامام ويسبه ويذمه ويشتمه واحد من طلاب العلم معروف انه يتأخر في الاتيان الى الصلاة وقد يفوته شيء منها لكنه اذا صلى جالس في المسجد - [00:16:24](#)

وقد يطيل المكث في المسجد فواحد من الجماعة يكلم الثاني يقول والله ان فلان ما شاء الله عليه يجلس بعد الصلاة لكن ما ادري وش اللي يأخره عن الصلاة؟ يسولفون وهو يسمع يعني وراهم - [00:16:40](#)

قال واحد واذا اطلقتها المرة يبي يجي له مسجد لكن متى ينظر ذا المسكين؟ هذا كل هذا وهم جايبين من اجل الرباط وحضور المسجد يصلي عليهم الملائكة وتدعوا لهم. لكن اه - [00:16:53](#)

يأتون بما يناقض هذه الفضائل فالتنبيه على مثل هذه الامور لابد منه. لا سيما بحضرتهم لانهم مساكين تجشموا وحظروا وتركوا اعمالهم واشغالهم وجاءوا الى المسجد ثم يأتون يخرجون بدون فائدة - [00:17:10](#)

بل قد يأتهم بعضهم اذا وقع في الغيبة قد يأتهم بعضهم والله المستعان يقول رحمه الله ومن صلى صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد كرهنا له ذلك - [00:17:30](#)

ولا يعيد حكم الاذان والاقامة من اهل العلم من يرى انهما سنة ومنهم من يقول بالوجوب ومنهم من يقول بانه فرض كفاية ومن قال بالوجوب واطلق نعم فمراده فرض الكفاية لانه لا يلزم كل احد ان يؤذن ويقيم - [00:17:51](#)

لكن في بعض الصور يتناولها الوجوب الذي اطلق ولا يتناولها فرض الكفاية. كالمنفرد مثلا المسبوق منفرد من اهل العلم من قال انه يؤذن ويقيم واذا قلنا فرض كفاية اكتفينا بالمساجد ولا اي شيء - [00:18:19](#)

نعم الوجوب فيما يتحقق به الامر الفرض كفاية فيما يتحقق به الامر. يعني اذا افترضنا ان في حي من الاحياء عشرة مساجد. واذن خمسة او ستة وسمع اهل الحي كلهم سمعوا الاذان بقي في حق الباقيين سنة - [00:18:41](#)

وهذا يستفاد منه انه اذا تأخر عن الاذان اذا تأخر نام عن اذان الصبح الى ما بعد ربع ساعة من اذان الناس نقول لا تؤذن تشوش على الناس خلاص المقصود حصل - [00:19:15](#)

وعرف الناس ان الوقت قد دخل باذان غيرك لانه فرض كفاية من صلى صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك وهذا يجري على قول من يقول بان الاذان والاقامة سنة - [00:19:38](#)

سنة من هذه من صيغ العموم تتناول الجماعة وتناول المنفرد لان من اذا اعيد عليها الظمير مفردا صارت مفرد واذا اعيد عليها الظمير جمعا صارت الجمع وقد يعاد عليه عدة ظمائر بعضها مفردة وبعضها - [00:19:55](#)

ايش جمع فيعاد الظمير مفرد نظرا الى اللفظ ويعاد الظمير مجموعة نظرا الى الجماعة. من صلى صلاة بلا اذن ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد يعني هل الكراهة هذه في صلاته؟ من صلى شوف الحديث عن الصلاة - [00:20:31](#)

من صلى صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد. بمعنى انه هل مثل هذا الفعل اعني الاذان والاقامة من مكروهات الصلاة نعم مم نقول هل هذا من مكروهات الصلاة - [00:20:56](#)

من صلى لانه يقول من صلى صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد. يعني هل الكراهة متجهة الى الصلاة او والى ترك الاذان والصلاة كاملة اذا اديت بشروطها واركانها وواجباتها وسننها لا يחדش في الصلاة - [00:21:20](#)

ذاتها ترك الاذان والاقامة وانما باعتبار لان الاذان والاقامة ليس بجزء من اجزاء الصلاة نتأمل في العبارة مرة ثانية لنقول من صلى صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد - [00:21:44](#)

كرهنا قلنا انه جار على قول من يقول بسنية الاذان والاقامة وهل يلزم من ترك السنة الكراهة او لا يلزم نعم ليس بلازم ليس بلازم وقد يلزم لان الحدود حد المكروه وحد السنة - [00:22:06](#)

متظادان فيلزم من ارتفاع احدهما وجود الآخر اذا لم يكن له الا ظد واحد اما اذا كان له اضداد فلا يلزم وهذا فرع من مسألة معروفة في الاصول الامر بالشيء هل هو نهي عن ظده - [00:22:39](#)

او لا وعرف انه اذا لم يكن له الا ظد واحد نهي عن ظده. واذا كان له اضداد فلا من صلى صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد. يعني هل الكراهة دخلت في الصلاة او دخلت فيما تركه من عمل - [00:23:08](#)

صلاة كاملة اذا اديت بشروطها واركانها وواجباتها وسننها ولذا لا يذكر مثل هذا في مكروهات الصلاة لا يذكر مثل هذا في مكروهات الصلاة كما انه لا يذكر تمام المدة في نواقض الوضوء - [00:23:27](#)

مدة المسح لان هذا امر خارج كرهنا له ذلك ولا يعيد. طيب من اوجب الاذان والاقامة؟ يعيد ولا ما يعيد نعم لا يعيد على مذهب جماهير اهل العلم في مسألة - [00:23:49](#)

النهي اذا عاد الى امر الخارج فانه لا يؤثر مع ارتكاب المحظور في ترك المأمور. وهذا معروف. لا يعيد لكن من اهل العلم من يرى انه يعيد مطلقا ومنهم من يرى انه يعيد في الوقت - [00:24:11](#)

لكن عامة اهل العلم على انه لا يعيد نعم ايه لا ترى لا يعيد ليس خاصا بالصلاة. لا يعيد احتمل انه لا يعيد الاذان مع الصلاة او لا يعيد الصلاة فقط - [00:24:31](#)

ومن لازم اعادة الاذان اعادة الصلاة لان ها؟ هو ما يلزم اذا قلنا بالانفكاك وان الاذان لغير صلاة ممكن؟ ليش يؤذن ها اذا قلنا كرهنا له ذلك ولا يعيد. من قال يعيد؟ ما مراده؟ يعيد الاذان ولا يعيد الصلاة - [00:24:50](#)

يعيد الاذان يعيد الصلاة بالاذان ان لا يمكن اعادة الاذان فقط لان الاذان انما شرع للصلاة فاذا لم يطلب الغاية

والمقصود لا تطلب الوسيلة يعني كمن جزم يقينا ان الناس قد صلوا. هل نقول اذهب الى باب المسجد وارجع. كما لو ادركت الصلاة -

[00:25:22](#)

نقول الذهاب الى المسجد انما شرع للصلاة مع الجماعة. فاذا فاتت الغاية فاتت الوسيلة مم نعم يعني هل يلزم من هذا الذكر؟ ذكر آ

[00:25:51](#) ضمن مكروهات الصلاة ترك الاذان والاقامة -

لا لا هذا امر خارج نعم. كيف ما ما اسمع ايه يعني هل الجماعة يعني هل الجماعة على القول بوجوبها او القول باشتراطها او القول

[00:26:19](#) باستحبابها هل لها اثر في الصلاة او لا اثر لها -

ها؟ قال لها اثر الى القلب اشتراط ما فيها ادنى اشكالا لها اثر لانه اذا عاد النهي الى الشرط بطلت العبادة. معروف نعم الشرط نعم مؤثر

[00:26:46](#) اما ما عداه فالصلاة بحد ذاتها -

نعم صحيحة ومجزئة وكاملة. الا انه ترك واجبا يعاقب عليه مثله مثله قريب منه لا لا مع الجماعة ايه لكن لكن هذا امر خارج امن

[00:27:04](#) خارج رتب عليه اجر صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة -

صلاة الرجل وحده لها لها اجر. صلاته مع الواحد لها اجر مع الاثنين مع الجماعة كل شي له اجره لكن هذا امر ينظر فيه الى امر الخارج.

[00:27:35](#) لا لذات الصلاة -

لا لذاتها على كل حال هذه المسألة معروفة عند اهل العلم والامر الخارج هل له اثر او ما له اثر من اهل العلم من يقول كل نهى يبطل

[00:27:51](#) العبادة وهذا معروف عند الظاهرية -

كل نهى ولو لم يعد الى الشرط ولا الى الجزء الذي هو الركن كرهنا له ذلك ولا يعيد في شيء المسبوق منفرد هل يؤذن او لا يؤذن من

[00:28:06](#) اهل العلم من يستحب له ذلك -

من ادلتهم انه ما من صاحب غنم نعم في شعب من الشعاب يؤذن نعم فيسمع اذانه حجر وما در الا شهد له وهذا معروف فيستحب

[00:28:25](#) للمسبوق منفرد ان يؤذن هذا لا سيما اذا كان بعيدا عن المساجد التي اذنت واسقطت الواجب -

اما الاقامة فهي مشروعة في حق كل احد. الخلاف في المرأة المرأة يقول اهل العلم ليس عليها اذان ولا اقامة ليس عليه اذان ولا

[00:29:03](#) اقامة. وهل حكمها حكم منفرد تقيم فقط -

او لا اهل العلم يطلقون انها ليس عليها اذان ولا اقامة ومنهم من يقول انها قامت فحسن لعموم الدالة. قال رحمه الله ويجعل اصابعه

[00:29:24](#) مضمومة على اذنيه ويجعل اصابعه مضمومة على اذنيه -

المطلوب الاصابع او يجعل السبابتين في الاذنين نعم جاء الخبر بهذا وهذا لكن خبر آ جعل الاصبعين في الاذنين اصح نعم اصح لانه

[00:29:46](#) في الصحيح واما جعلوا الاصابع مضمومة على اذنيه هكذا فجاء به خبر لا يقوى على معارضة ما في الصحيح -

نعم كيف يعني قل هكذا يعني هو لا شك انه اقول وطمع اليد او الاصبع في السبابة او عليها اجمع للصوت اجمع للصوت وابعده عن

[00:30:19](#) التشويش ولذا آ ترون كثير من القراء يفعل هذا -

يضع يديه على اذنيه لكن مثل هذا لا اعرف فيه مستند وهم يضعون ايديهم على اذانهم يضعونه يجعل اصابعه مضمومة على

[00:30:50](#) اذنيه ويدير وجهه على يمينه اذا قال حي على الصلاة -

وعلى يساره او على يسارته اذا قال حي على الفلاح ويدير وجهه عن على يمينه اذا قال حي على الصلاة ليسمع من على يمينه الذين

[00:31:12](#) امامه يسمعون بقية الجمل واضحة -

والذين على يمينه يسمعون الصوت اقوى اذا قال حي على الصلاة يدير وجهه على يمينه. والذين على يساره يسمعون الصوت اقوى

[00:31:34](#) اذا قال حي على الفلاح وماذا عن الخلف اللي هي من الخلف -

صوت ضعيف بالنسبة لهم نقول هكذا ورد هكذا ورد لكن يوجد ما يحقق المصلحة في الجهات كلها من غير استدارة وهي المكبرات

التي تجعل على الجهات الاربع فيسمع الصوت من امامه ومن خلفه وان من عن يساره ومن شماله وعن يمينه على حد سواء -

[00:31:59](#)

ووجود مثل هذه المكبرات هل يلغي مشروعية الاستدارة هل يلغي مشروعية الاستدارة لا سيما وان الاذان في السابق كان على مكان مرتفع. ويسمع الناس اكثر اذا استدار اما الان فالعلة قد ارتفعت - [00:32:35](#)

بل قد وجد ضدها ضد العلة. لانه اذا استدار على المكبر ظعف الصوت فهل نربط الحكم بعلمته؟ ويرتفع معها يعني يقترب بها وجودا وعدما اذا كان يزيد الصوت اذا التفت - [00:33:00](#)

يثبت الحكم كما هو الشأن في ما كان قبل المكبرات واذا ارتفعت العلة وحل محلها الظد يضعف الصوت او ينقطع فهل نقول انه يرتفع الحكم بحيث لا يشرع الاستدارة او نقول ان الحكم ثابت - [00:33:25](#)

وقد يشرع الحكم لعله وترتفع العلة ويبقى الحكم ويبقى الحكم كالرمل في الطواف والخوف للقصر ارتفعت هذه العلل وبقيت الاحكام لكن الحكم ما تأثر بعد ارتفاع العلة اما في مسألتنا لا شك ان - [00:33:56](#)

الحكم يتأثر ضعفا او مفاده يضعف بالاستدارة الى جهة اليمين والشمال لا شك انها مظهرة للصوت. فهل نقول للمؤذن لا تلتفت لا يمين ولا شمال او قل عليك بما ورد وقد احسن من انتهى الى ما سمع - [00:34:26](#)

وليس عليك من وراء ذلك شيء. لكن ان امكن تحقيق العلة مع اتباع ما ورد فهو الاصل بان يكون المكبر متحرك يديره معه اذا امكن تحقيق هذه العلة مع المحافظة على اصل الحكم تعين - [00:34:49](#)

فاذا كان المكبر يدوي يلتفت به يميننا وشمالا هذا لا ينافي فيه احد واما اذا ارتفعت العلة فهل نستمسك بالحكم ونقول يشرع للمؤذن ان يستدير يمينه وشمالا ولو ضعف الصوت او نقول ان العلة معقولة ومعروفة والحكم يدور مع علمته - [00:35:15](#)

وهل العلة مستنبطة او منصوطة ها منصوطة ولا مستنبطة ها كيف لفظها انتبعت فاه ها هنا ها هنا لكن ما في غيره. هل قال ذلك لانه ارفع للصوت؟ الحكم ها؟ نصا الحكم ليس نصا على الاسلام - [00:35:43](#)

والحكم الذي يدور مع علمته وجودا عدما اذا كانت العلة منصوطة. اما اذا كانت مستنبطة فتبقى يعني مؤثرة لها اثرها في اللاحق والقياس وغير ذلك لكن لا يدور الحكم معها عدما. ليس هذا من باب الوسائل - [00:36:11](#)

ايوه اللي هو الاستدارة له حكم مربوط بعله حكم مربوط بعله والعلة معقولة ولذا تجده كثير من اهل العلم يفتي بانه لا يستدير بانه لا واحيانا وهذا يستعمل يستعمل بعض الحذاق ممن يريد - [00:36:31](#)

الفت النظر يرفع الصوت احيانا ويخفضه احيانا وخفضه يثير الانتباه بحيث ينتبه لهذا المؤذن. فانت اذا سمعت المؤذن بصوت على مستوى واحد والفت هذا صوت احيانا لا يثير انتباهك وقد تغفل عن اجابته. لكن اذا كان قوي مرة ثم يضعف احيانا تسأل الناس. انتهى الاذان وقبل الاذان انقطع الاذان - [00:36:54](#)

ضعف الاذان ثم يتجه وهذه من وسائل آآ الدعاية للاستماع يستعمل في اه امور الدين والدنيا يعني ما في اشكال ولعل هذا المأخذ الدقيق الغامض يلوح لبعض الاخوان مثل ما لا احلف ما ادري والله هذا - [00:37:26](#)

الله اليك كما قال الله على بلال فانه لا صوت اهي لا يكون في هذا نوعا اعرض مع هذا الفعل ارتفاع الصوت هو المقصود تبليغ من يدعى الى هذه الصلاة - [00:37:51](#)

لكن الا يحصل التبليغ ثلاث عشرة جملة يحصل وتبقى السنة المنصوطة نحافظ عليها ولو ضعف الصوت. شو المعنى؟ عملية رفع الصوت وخفضك بعض المؤذنين ان يرفع صوته لا لا هو بينخفض تلقائيا من غير تعمد اذا استدار. لا دعني بالاستدارة يا شيخ لكن ما اشرت اليه لا لا هذا في غير الاذان - [00:38:10](#)

في غير الاذان يفعل يعني حتى بعض كبار الدعاة وكبار المعلمين وغيرهم تجدوه نعم يثير الحاضرين بمثل هذا يرفع صوته احيانا واحيانا يخبط. لكن هل يشرع هذا للمؤذن؟ لا لا للمؤذن لا. لان المقصود - [00:38:39](#)

التبليغ لكن اذا ترتب اقول اذا كان اثرا للمشروع اذا كان اثرا للمشروع فمقبول ما في اشكال نعم لا يجوز. ما يرفع صوت مستواه واحد لكن هذا اثر مترتب على حكم شرعي. هذا مسألة تقرير المسألة في اصلها يعني كونه يستفاد من منخفض الصوت احيانا. لا اقول هذا في - [00:38:59](#)

الاذان لا لكن من من اثر الحكم الشرعي انخفاض الصوت. تلقائيا اذا التفت. الحكم الشرعي يلتفت لا لا لا يتقصد لا الاصل رفع الصوت
وابلاغ الناس نعم آآ قالوا ولا يزيل قدميه نعم - [00:39:26](#)

كونه آآ كون الصوت ندي ندي مؤثر في السامع هذا مطلوب. ولذا قال القه على بلال فانه اندى منك صوتا يعني اجمل صوت لكن لا يزم
من هذا ان يخرج من عن آآ اصله وسمته ويدخل عليه بعض الامور التي لا تجوز - [00:39:46](#)

من تلحينه بلحون اهل الفسق احيانا يؤدي بامور آآ معروف عند اهل العلم حكمها منع اذا مده مدودا اكثر مما آآ هو عليه او مد حرفا
في الاصل لا يمد - [00:40:08](#)

كالباء مثلا في اكبر هذا يحيل المعنى كن اكبر هادي موجود يعني ما احتاج ان نمثل له وهذا موجود اكبر الاكبار هذه جمع كبرها الطبل
نعم هذه حالة حقيقة آآ غير مقبولة لا سيما وان - [00:40:35](#)

الطبل يكون خبرا عن الله جل وعلا هذا لا يجوز بحال وهناك امور كثيرة يعني مثل ما قلنا في محمدا رسول الله وعلى كل حال
المؤذن عليه ان يتقي الله جل وعلا لان هذه عبادة - [00:41:03](#)

واذا كان آآ لا يعرفها بدقة عليه ان يتعلمها ما في مانع من من ان يتعلم من جديد والامر الثالث انه اذا لم يستطع ولسانه لا يطاوعه
عليه حينئذ يعتزل لان ادخال شيء في العبادة مما لم يشرعه الله جل وعلا يعرضها للبطلان. قال ولا يزيل قدميه بمعنى انه -
[00:41:23](#)

لا يستدير لا يستدير قدماه ثابتتان في مكانهما حقيقة او حكما. يعني ليس معنى هذا انه لا يرفع رجله ثم يعيدها قد يرفع رجله وقد
يحتاج الى حك احدى رجليه بالآخرى وقد احتاج مثل المصلي - [00:41:52](#)

على كل حال لا يزيل قدميه بمعنى انه لا يتحرك ومع ذلك قالوا في الاذان والمشي فيه. اذا اذن وهو يمشي او احتاج الى شيء امامه
قالوا آآ هو خلاف الاولى والاذان صحيح - [00:42:13](#)

الاذان صحيح وهو خلاف الاولى. وجاء سؤال عن الاذان ماشيا هذا هو يقول يوجد مؤذن مشهور يقيم الصلاة وهو يمشي وقد نصحته
ويقول هذا ليس فيه شيء. آآ الاذان والاقامة صحيح ان - [00:42:36](#)

ولا يحتاج الى ان يمشي خطوات آآ لا مانع اذا دعت الى ذلك الحاجة مع انه خلاف الاولى. الكلام اثناء الاذان الكلام وقد يحتاج الى
الكلام حاجة اولا قد يضطر اليه - [00:42:54](#)

وهذا لا شك انه اه يجوز له ان يتكلم اذا اضطر الى الاذان كما انه اذا احتاج اليه يخفف اهل العلم في الشيء اليسير. اما مع عدم
الحاجة فلا لانه يفرق بين الجمل - [00:43:15](#)

بكلام اجنبي عنها وقد يسمعه السامع فيظنه من الاذان فيكون قد زاد على ما شرع الله جل وعلا المؤذن يقولون يشترط ان يكون ذكرا
بالغا صيتا امينا عدلا لماذا؟ لانه يرتبط به - [00:43:35](#)

عبادات بل اركان يرتبط بالصلاة ترتبط به آآ الصيام فالمرأة لا لا يجوز ان تكون مؤذنة ولا يصح اذانها يختلفون في الصبي المميز وجاء
ما يدل عليه لكن لا يجوز الاعتماد عليه بمفرده - [00:44:01](#)

اذا كان في البلد او في الحي اكثر من مؤذن يقوم بهم الواجب فاذن صبي لا بأس حينئذ وعلى هذا يحمل ما جاء مما يدل على جوازه
وكذلك منها يعني ما يلتفت بجسمه كله من من او من اعلاه الى اسفله اذا التفت حي على - [00:44:26](#)

والصلاح حي على الفلاح لا يزيل قدميه انما يلتفت اه بوجهه ها وش فيها لا لا لا حي على الصلاة الجملتين كلاهما على اليمين. حي
على الفلاح الجملتين كلاهما على الشمال - [00:44:53](#)

نعم لكن هذا اذى هذا الاصل هذا الاصح. يقول يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما
يقول وجاء الامر بذلك وجاء الحث عليه - [00:45:14](#)

الامر به وهو امر ارشاد لا ايجاب وجاء الحث عليه وان من اجاب المؤذن فاذا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم
سأل الوسيلة للنبي عليه الصلاة والسلام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - [00:45:40](#)

محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته جاء في بعض الروايات الدرجة العالية الرفيعة آآ لكنها شاذة جاء ايضا انك لا تخلف الميعاد وهذه ايضا حكم عليها جمع من اهل العلم بالشذوذ واثبتها آآ بعضهم - [00:46:00](#)

يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول وعموم الحديث يقتضي ان يقال كما يقول المؤذن في جمل الاذان كلها حتى في الحيعلتين لكن جاء التخصيص بان حي على الصلاة يقال لا حول ولا قوة الا بالله وحي على الفلاح كذلك - [00:46:26](#)

والسبب في ذلك ان جمل الاذان اذكار يثاب الانسان على قولها عدا الحيعلتين ليست من الاذكار وانما انما هي دعاء للصلاة ونداء والاتيان الى هذه الصلاة واداء هذه الصلاة على الوجه المطلوب - [00:46:55](#)

لا يمكن ان يتم الا باعانة الله جل وعلا فيقول المصلي او المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اه التثويب لصلاة الفجر الصلاة خير من النوم مرتين جاء اه ما يدل عليه - [00:47:18](#)

وذكرنا سابقا انه يكون في الاذان الثاني لان الفجر يؤذن لها مرتين اولاهما قبل الوقت والثانية مع الوقت. فاذا دخل الوقت قال الصلاة خير من النوم وجاء ما يدل على انه في الاذان الاول لكنه محمول على الاذان الثاني وهو اول - [00:47:43](#)

اولية نسبية بالنسبة للاقامة اذا سمع المؤذن ان يقول كما يقول التشبيه هنا كما يقول يدل على انه عليه ان يحرص ان يؤدي الاذان كما اداه مؤذنه لان التشبيه مطابقة مطابقته التامة تكون بالكيفية - [00:48:10](#)

احيانا المؤذن يمد مدا زائدا فلا يلزم المجيب ان يمد لان مد المؤذن فادته ان يبلغ صوته لأكبر قدر ممكن واما بالنسبة للمجيب فانما هو يذكر الله لنفسه فلا يلزم منه رفع الصوت كالمؤذن ولا يلزم منه مده كالمؤذن. احيانا المؤذن يستغرق اذانه خمس دقائق - [00:48:43](#)

اهل العلم يقولون اذا كان يذكر الله او يتلو القرآن او يقرأ في كتب علم يقطع هذا كله ويجيب المؤذن لان الاذان اجابته تفوت. وهذه الامور لا تفوت. لكن اذا كان يصلي - [00:49:17](#)

فلا يجيب المؤذن فلا يجيب المؤذن وان استروح بعضهم الى ان هذه اذكار لا تبطل الصلاة فيجيب المؤذن. لكن الارجح عدم اجابة المؤذن اثناء الصلاة لو كان في طواف احسن الله اليك. نعم؟ في طواف. هم. او سعي. ما في اشكال. يجيبك. يجيب لانه اباح الله فيه الكلام - [00:49:34](#)

لان الكلام مباح في الطواف. اذا كان يقرأ القرآن واهل العلم يقولون يقطع آآ القراءة. او يذكر الله الان هو في وقت الورد اذان المغرب مثلا يقطع الذكر اذا كان يقرأ في كتاب علم والقراءة في كتب العلم لها حكمها وفضلها والمؤذن - [00:49:59](#)

يستغرق في اذانه خمس دقائق واجابته تتأدى بنصف دقيقة هل نقول يقطع القراءة ويتابع المؤذن من اول اذانه الى اخره او نقول يستفيد من الوقت يتابع اذا قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم عاد الى قراءته - [00:50:26](#)

ثم بعد ذلك يكون من الاذان لان بعض المؤذنين في الحرمين يستغرق خمس دقائق الاذان فمثل هذا هل نقول ينتظر حتى ينتهي المؤذن وهذا هو الاصل لكن انت بحاجة الى اكمال سورة مثلا وتحتاج الى هذه الدقائق الخمس من اجل اكمالها فهل نقول تابع - [00:50:51](#)

او اقبل على الاذان واترك القراءة لان وقتها آآ غير محدود ولا يفوت وهذا هو الاصل هو الاولى. بل لو قال قائل ان القراءة او الذكر اثناء اجابة مؤذن فيه ادخال هذه الاذكار في اذان محدد شرعا متعبد بالفاظه - [00:51:17](#)

كما منع اهل العلم المؤذن ان يتحدث اثناء اذانه او يذكر الله اثناء اذانه بغير جمل الاذان او يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام كل هذا يمنع منه المؤذن نعم - [00:51:49](#)

هل يمنع غيره من مثل هذا نعم يعني هو يقرأ مثلا وباقي عليه يكمل السورة خمس دقائق وهو في مسجد يؤذن ويقيم والاذان يستغرق خمس دقائق هل نقول لك من القراءة؟ يجيب الله اكبر الله اكبر ثم يلتفت الى مصحفه او قراءته فيتابع - [00:52:08](#)

اه بعضهم وهذا اه قد نفعله احيانا وهو خلاف خلاف امتثال الامر باجابة المؤذن وان يقول كما يقول احيانا تترك الاجابة الى اخر شيء يترك المؤذن يؤذن حتى اذا ما بقي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وبالامكان ان تفرغ معه. سردها جميل. من سردها جميعا هذا لا -

يتأدى به آ الحكم نعم في التثويب في صلاة الفجر يشمله عموم نعم فقولوا كما يقول. نعم. يشمله العموم. والفقهاء من الحنابلة

وغيرهم يقولون اذا قال الصلاة خير من النوم قال صدقت وبررت - [00:53:00](#)

كسر الرء وبررت لكن ليس عليه دليل ليس عليه دليل والبقى على عموم اللفظ هو الاصل. الامر الثاني وهو ان من اهل العلم من يرى

ان المجيب يقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله - [00:53:36](#)

ام بالنص العامي والخاص ولا تعارض بينهما مع امكان الاتيان بهما لكن قوله فاذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فاذا

قال قال يدل على انه لا فاصل - [00:54:00](#)

بينهما كما في حديث فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فيدل على انه لا فاصل بين قول الامام والمأموم ولا بين

قول المؤذن والمجيب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:54:17](#)

وصحبه اجمعين. عموم اذا سمع احدكم المؤذن مع ان الاقامة اذان كما دل عليه عليه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذنين صلاة

يدل على اجابة المؤذن في الاقامة وقال به جمع من اهل العلم ومنهم من خص ذلك بالاذان المعروف فلا يجاب مع الاقامة مع انه اذا

قال قد - [00:54:37](#)

الصلاة قالوا يقول اقامها الله وادامه في المسألة حديث في سنن ابي داوود وغيره والله اعلم وصلى الله على محمد متابعة الاذان في

وسائل الاعلام ان كان الاذان حيا يتابع. نعم اذا كان حيا يؤذن اما اذا كان تسجيل فلا - [00:55:07](#)